

الدر المختار

لأنهما أُلزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا .
وعن مالك هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها